

مؤتمر العمل الدولي

الدورة الثانية

(جنوه ، ١٥ حزيران/ يونيه - ١٠ تموز/ يوليه ١٩٦٠)

التوصية رقم ٧

توصية بشأن تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران/ يونيه ١٩٦٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية التي وضعت في واشنطن في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي على البحارة ، وهي الاتفاقية الخاصة بتحديد ساعات العمل بثمان ساعات في اليوم وبثمان وأربعين ساعة في الأسبوع في جميع المنشآت الصناعية ، بما في ذلك النقل البحري ، وكذلك النقل بالطرق المائية الداخلية بشروط توضع لهذا الغرض ؛ وبشأن ما يرتبه ذلك من آثار على عدد العاملين وعلى اللوائح الخاصة بالاقامة والصحة على ظهر السفن ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل (صيد الأسماك) ، ١٩٢٠ ،
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها
عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

نظرا لما أعلنه دستور منظمة العمل الدولية من أن على جميع المجتمعات
الصناعية أن تسعى ، بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة ، الى اعتماد "يوم عمل من
ثماني ساعات أو أسبوع عمل من ثمان وأربعين ساعة كمستوى يتعين بلوغه حيثما لم يتحقق
بعد" ، يوصي مؤتمر العمل الدولي بأن تسن كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تشريعا
يحدد في هذا الاتجاه ساعات العمل لجميع العمال المشتغلين بصناعة صيد الأسماك ،
مع وضع أى أحكام خاصة قد تقتضيها مواجهة الظروف التي تميز صناعة صيد الأسماك
في كل بلد ؛ ويوصي أيضا بأن تتشاور كل حكومة مع منظمات أصحاب العمل والعمال
المعنيين لدى وضعها لهذا التشريع •